

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

مقدمة:

تكريسا لمبدأ الحوكمة والشفافية وتطبيقا لمقتضيات القوانين والتراتيب الصادرة في هذا الإطار، تضع الشركة التونسية لصناعات التكرير على ذمة طالبي النفاذ إلى المعلومة هذا الدليل لتوضيح الإجراءات والأجال المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

1- الأطر القانونية الضامنة للحق في النفاذ إلى المعلومة:

- القرار عدد 59 لسنة 1946 للجمعية العامة للأمم المتحدة
- الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
- الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) حول الحوكمة المفتوحة
- الفصل 32 من الدستور التونسي
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

2- مجال النفاذ إلى المعلومة وكيفية طلبها: يمكن النفاذ إلى المعلومات التي بادرت الشركة بنشرها على موقع الواب الخاص بها وذلك على عنوانها www.stir.com.tn، كما يمكن طلب الحصول على المعلومة من الشركة وفقا لمقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ومنشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018، وذلك وفقا للإجراءات التالية:

- سحب المطبوعة الخاصة بالنفاذ إلى المعلومة من موقع الواب الخاص بالشركة
- تعميم المطبوعة وتودع لدى المكلف بالنفاذ الشركة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو لدى مكتب الضبط. وترسل مطالب النفاذ إلى المعلومة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة مع الإعلام بالبلوغ إلكترونيا. ويمكن الحصول على كل المعطيات الخاصة بوسائل التواصل مع الشركة والمذكورة سابقا على موقع الواب الخاص بالشركة.
- كما يمكن توجيه مطلب نفاذ إلى المعلومة عن طريق مكتوب على ورق عادي مع ضرورة تضمينه التنصيصات الوجوبية التالية:
- الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الإجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.

- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني



- كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفقا لأحد الصيغ التالية:

*الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرارها

*الحصول على نسخة ورقية من المعلومة

*الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان

*الحصول على مقتطفات من المعلومة

وإذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة فقدان حاسة السمع والبصر، فعلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة له.

3- طالب النفاذ إلى المعلومة: يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة مع مراعاة الإجراءات المشار إليها أعلاه.

4- المعلومات التي يمكن النفاذ إليها: يمكن النفاذ إلى كل المعلومات ما عدى تلك التي استثنائها الفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016، وتخص المعلومات التي قد يلحق كشفها ضررا بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

5- آجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة: تختلف آجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة حسب الصيغة المضمنة بمطلب النفاذ. وعموما فقد حدد الأجل القانوني للرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة بعشرين (20) يوما يمكن التمديد أو التقليل فيها حسب الحالات كما يلي:

الأجل الأقصى للرد	الإجراء	الحالة
20+ إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية	إمكانية التمديد في أجل العشرين (20) يوما بعشرة أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين (20) يوما	الحصول أو الإطلاع على عدة معلومات
عشرة (10) أيام	الردّ على مطلب النفاذ في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	الإطلاع على المعلومة على عين المكان
فوراً على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعون (48) ساعة	الردّ بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حرّيته
أجل أقصاه خمسة (5) أيام	إعلام طالب النفاذ بعدم الإختصاص أو إحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل آخر
30 يوماً لاستشارة الغير+15 يوماً لتلقي ردّ الغير+20 يوماً للرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة	إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بالموضوع قبل انقضاء أجل العشرين (20) يوماً، واستشارة الغير بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل 30 يوماً من تاريخ تلقي مطلب النفاذ. ويكون رأي الغير ملزماً للشركة. ويتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مطلب الإستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير	المعلومة قد سبق تقديمها من الغير إلى الشركة بعنوان سري

6- **التظلم لدى المسؤول الأول عن الشركة:** يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة التظلم لدى المسؤول الأول عن الشركة في صورة الرفض الصريح (بناء على رد بالرفض) أو الضمني (عدم الرد بعد انقضاء الآجال القانونية) لمطلبه في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على المسؤول الأول عن الشركة الردّ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.

7- **الطعن في قرار رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة أو رفض مطلب التظلم:** يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو الرفض الضمني في صورة عدم الرد بعد انقضاء الآجال القانونية للرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة.

كما يمكنه الطعن في قرار رفض التظلم لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن المسؤول الأول عن الشركة أو من تاريخ الرفض الضمني (إنقضاء أجل 10 أيام دون الحصول على الرد).

8- **الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة:** وفقا للفصل 31 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة فإنه يمكن لطالب النفاذ أو الشركة الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

